

المادة 68 : يدخل هذا القانون حين التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة 1984.

المادة 69 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جزر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بعوائد العمل والامراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الباب السادس، خامسا، 7 منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 154 و 155 منه،

- وبناء على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المواد 141 و 144 الى 146 و 147 الى 152 الى 192 و 196 و 212 و 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،

وببناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

مجانا من اعتماد بعض فترات العمل وفقا للشروط التالية :

- تعد بمثابة خمس سنوات من العمل السنستان الاوليان من الانضمام الى التعاونية الانتاجية.

- وتؤخذ في الحساب كذلك كل سنوات العمل في القطاع الفلاحي التي لا يمكن اعتمادها من باب التقاعد والمؤداة قبل تاريخ الانضمام الى التعاونية.

المادة 62 : يحدد الوعاء الذي يؤسس عليه حساب الاشتراكات والمعاشات ونسبة اعادة تقييم المعاشات بموجب مرسوم، وذلك لمرحلة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، المتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد اجر المنصب.

## الباب السابع

### أحكام نهائية

المادة 63 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 64 : تحدد الشروط الخاصة لتطبيق هذا القانون على الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية بموجب مرسوم.

المادة 65 : في اطار المادة 126 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل تحديد الشروط والكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للاطارات السامية للامة، بموجب مرسوم.

المادة 66 : تستمد الاحكام المتعلقة بال العسكريين والملحقين بهم فيما يخص معاشات التقاعد من هذا القانون.

المادة 67 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

**المادة 5 :** تحديد شروط استفادة الاشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه من أحكام هذا القانون، وواجبات صاحب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات والاداءات، بموجب مرسوم.

### الفصل الثالث

#### الحوادث المعرض عنها

**المادة 6 :** يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في اطار علاقة العمل .

**المادة 7 :** يعتبر أيضاً كحادث عمل، الحادث الذي يطرأ أيضاً اثناء .

- القيام خارج المؤسسة بمهنة ذات طابع

استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات صاحب العمل،

- ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي أو في اطار منظمة جماهيرية ما،

- مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

**المادة 8 :** يعتبر أيضاً كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعنى بالامر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الذي يطرأ اثناء :

- الاعمال والنشاطات المطلوبة التي ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية او الاتحادات المهنية،

- الانشطة الرياضية التي تنظم في اطار الجمعيات،

- القيام بعمل من اعمال البر من أجل الصالح العام او لانقاذ شخص معرض للهلاك.

**المادة 9 :** يجب اعتبار الاصابة أو الوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل أو في مدهه واما في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، واما اثناء العلاج الذي عقب الحادث ناجتيين عن العمل ما لم يتثبت العكس.

**المادة 10 :** لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون اذا ثبت قطعاً أن هذا الحادث لم يتسبب لا في الاعتراء بهذا المرض ولا في اكتشافه في تفاقمه.

### الباب الأول مجال التطبيق الفصل الاول مبادئ عامة

**المادة الاولى :** يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

**المادة 2 :** تسرى أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والامراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذى ينتمى اليه.

### الفصل الثاني المستفيدين

**المادة 3 :** يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون رقم 3-8 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

**المادة 4 :** يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الاشخاص التالي ذكرهم :

1) التلاميذ الذين يزاولون تعليماً تقنياً،  
2) الاشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لاعادة تأهيلهم العملي او اعادة تكيفهم المهني،

3) الاشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي،

4) اليتامي التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمور أو اثناءه،

5) المسجونون الذين يؤدون عملاً اثناء تنفيذ عقوبة جزائية،

6) الطلبة،  
7) الاشخاص الذين يشاركون في الاعمال المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أدناه،

يمكن اتمام وتعديل قائمة الاشخاص المشار إليهم أعلاه بموجب مرسوم.

المصاب أو ذو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث.

المادة 25 : لا يسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجز عن الحادث عجز عن العمل أو بدوا أنه لا سبب للعمل فيه.

وفي الحالة الا خيرة يجوز لصاحب العمل ان يشفع تصریحه بتحفظات.

### القسم الثاني

#### النظر في الملف

المادة 26 : عندما توفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر العلف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما.

المادة 27 : اذا افترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها ان تشعر المصاب أو ذوى حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى عملها كي فيما تم لها ذلك.

وتدعمى أدوات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط مالم تشعر هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوى حقوقه بقرارها بواسطه رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام.

وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراف المتصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها.

المادة 28 : عندما تعتنى المعنى بالأمر للمرة الاولى باصابة أو مرض على انه ناجم عن حادث عمل، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تتعرض على طابعه المهني وفقا للشروط المتصوص عليها في المادة السابقة.

ويجرى أجل العشرين يوما اعتبارا من تاريخ الاعتداد لنمرة الاولى بهذه الاصابة أو بهذا المرض.

المادة 29 : يسقط افتراض هوز الوفاة للعمل أو للحادث اذا افترض ذوو حقوق المصاب لاجراء تشريح الجثة المطلوب مع قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا باثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة.

المادة 30 : يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب الى عمله، او الالياض منه، وذلك ايا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة الا يكون المسار قد انقطع او انحراف الا اذا كان ذلك بحكم الاستعمال او القبرورة او ظروف عارض او لأسباب قاهرة.

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الاقامة او ما شابهه كالمكان الذي يتزوره علية العامل عادة أما لتناول الطعام وأما لاغراض عائلية.

### الباب الثاني

#### المعاينات

#### الفصل الأول

#### معاينة الحادث

#### القسم الأول

#### التصريح بالحادث

المادة 31 : يجب ان يتم التصريح بحادث العمل من قبل :

ـ المصاب أو من ثاب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تسحب أيام العطل.

ـ صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.

ـ هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.

المادة 32 : اذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي

**المادة 24 :** تقر الشهادة الثانية أما الشفاء واما العواقب النهائية للحادث في حالة ما اذا لم تتم معاينتها قبل ذلك.

كما يعدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الج็บ وتوصف حالة المصاب بعد هذا الج็บ. ويمكن أن تعدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز.

**المادة 25 :** توضع كلتا الشهادتين في نسختين، يرسل الطبيب أولاهما على الفور الى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية الى المصاب.

**المادة 26 :** يمكن في جميع الاحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأى المراقبة الطبية، وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأى المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في احدها.

### الباب الثالث

#### الاداءات

**المادة 27 :** ينشأ الحق في الاداءات آيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل.

### الفصل الاول

#### الاداءات عن العجز المؤقت

**المادة 28 :** تكون الاداءات عن العجز المؤقت المتقدمة اثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبليغ مماثلين لطبيعة الاداءات المتقدمة من باب التامينات الاجتماعية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل.

### الفصل الاول

#### العلاجات - الاجهزة - اعادة التأهيل الوظيفي اعادة التكيف المهني

**المادة 29 :** تستحق الاداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء احصل انقطاع عن العمل أم لا، ويدون تحديده للمدة.

**المادة 29 :** تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقاً ادارياً داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص.

ويتعين على صاحب العمل ان يقدم كل المساعدة الضرورية للاعوان المكلفين بهذه التحقيق.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 20 :** في حالة وقوع الحادث أثناء المسار، ترسل وجوباً نسخة من المحضر الذي تعددت الجهة الادارية او القضائية في أجل مدة ٢٥ أيام الى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث. كما يجب ان تسلم نسخة من هذا المحضر الى المصاب وذوى حقوقه والمنظمة النقابية المعنية ان طلبوا ذلك.

**المادة 21 :** عندما يقحم الحادث المسئولية الجنائية لمن كان سبباً فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة او من القاضي المكلف بالملف، تسليم المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية.

### الفصل الثاني

#### معاينة الاصابات

**المادة 22 :** يجرد الطبيب الذي يختاره المصاب فهادئياً :

– شهادة أولية اثر الفحص الطبي الاول الذي يلى الحادث.

– شهادة الشفاء اذا لم يخلف الحادث عجزاً دائمًا أو شهادة الج็บ اذا خلف الحادث عجزاً دائمًا.

**المادة 23 :** يجب أن توصف في الشهادة الاولية حالة المصاب وأن تقدر، عند الاقتضاء، مدة العجز المؤقت.

كما يشار فيها الى المعاينات التي قد تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحي أو المرضي للإصابات.

اثر العادث، وذلك خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق اما الشفاء التام او جبر الجرح واما الوفاة، وكذا في حالة الانتكاس او التفاقم المتصوص عليهما في المادة 62 أدناه.

يمكن ابقاء التعموية اليومية جارية، كليا او يرخص به الطبيب المعالج، واذا امتنع الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء او على جبر الجرح.

ولا يمكن ان يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعموية المبقاة جارية وللاجر، مبلغ الاجر العادي المدفوع للعمال من نفس الفتنة المهنية، او أن كان هذا الاجر عاليا، الاجر الذي اعتمد لحساب التعمويضات اليومية، وفي حالة ما اذا تجاوزها، يتم تخفيض التعموية اليومية حسب مقتضي الحال.

**المادة 36 : تساوى التعمويضات اليومية الاجر اليومي للمنصب المتراضي على الا يتتجاوز القسمة الواحدة من ثلاثة من الاجير الشهري للمنصب المتراضي،**

لا يمكن ان يقل معدل التعموية اليومية عن ثمانى مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل سالوات الاجر الوطني الادنى المضروب.

وتدفع هذه التعموية حسب نفس الشرط الذى تدفع وفقها التعموية المنوحة فى حالة المرض.

### الفصل الثاني اداءات العجز الدائم

**المادة 38 : للمصاب الذى يعترى به عجز دائم عن العمل العقى فى ريع يحسب بمبلغ وفقا للشروط الواردة فى احكام هذا الفعل.**

### القسم الاول الاجر المرجعي

**المادة 39 : يحسب الربيع على اساس اجر المنصب المتوسط الذى يتفاضل المصاب لدى واحد او عدة اعتبارا من اليوم الاول الذى يلى التردد عن العمل**

**المادة 35 : للمصاب العقى فى امداده بالآلات والاعضاء الاصطناعية التى يحتاج اليها بحكم عافته، وفي اصلاحها وتتجديدها له.**

**المادة 31 : للمصاب العقى فى الاستفادة من خلاج خاص قصد اعاذه تاهيله وظيفيا ويمكن ان يتضمن خلاج اقامة المصاب فى مؤسسة عمرمية او مؤسسة خاصة معتمدة.**

للستفید من احكام هذا المادة العق فىما يلى :

- مصاريف اعادة التاهيل فى حالة ما اذا لم تتم داخل مؤسسة ،
- مصاريف الاقامة اذا تمت اعادة التاهيل داخل مؤسسة ،
- مصاريف التنقل ،

- التعمويضات اليومية اذا لم يحصل الجبر او فى قسط التعموية اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع، ان حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ريع عن العجز الدائم.

**المادة 30 : للمصاب الذى يصبه العقى فى اثر العادث، فهو قادر على ممارسة مهنته او لا تتناسب له الا بعد اعادة تكييفه، العق فى تكييفه مهنيا داخل مؤسسة او لدى صاحب عمل لتكميله من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.**

**المادة 33 : تقدم الاداءات المنصوص عليها فى هذا القسم على اساس نسبة 100٪ من التعمويضات النظامية المعمول بها فى مجال التأميات الاجتماعية.**

**المادة 34 : تعدد كيفيات تطبيق المساواة 30 و 32 و 33 اعلاه عن طريق التنظيم.**

### القسم الثاني التعويضات اليومية

**المادة 35 : يكون اجر يوم العمل الذى طرأ فيه العادث على نفقة صاحب العمل كليا، وذلك أيا كانت طريقة دفع الاجر.**

**المادة 36 : تدفع للمصاب تعويضية يومية اعتبارا من اليوم الاول الذى يلى التردد عن العمل**

غير أنه يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم.

وفي حالة حصول حادث جديد او تفاقم الجرح يفضيán الى نسبة عجز اجمالي تساوي أو تفوق ١٥٪ يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال.

ولا يجوز ان يتجاوز مبلغ الرأسمال المنصوص عليه في هذه المادة حدا أعلى تحدد قيمته عن طريق التنظيم.

وتطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على حوادث العمل التي تطرأ قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

### القسم الثالث مبلغ الريع

المادة 45 : يساوى مبلغ الريع الاجرة المشار إليها في المواد من 39 إلى 42 أعلاه، مضروبا في نسبة العجز.

المادة 46 : يضاعف مبلغ الريع اليسراط بنسبة ٤٠٪ اذا كان العجز الدائم يضطر المصاب الى اللجوء الى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية. لا يمكن في أي حال من الاحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم.

المادة 47 : عندما يحتمل أن ينشئ العجز الدائم المقدر بمقتضى أحكام هذا القانون أن كانت حالة المصاب يشملها التأمين على العجز الحق في معاش عجز من التأمينات الاجتماعية ترفع قيمة الريع المنوح للمصاب بمقتضى أحكام الفصل بحيث تساوى قيمة معاش العجز اذا كانت أقل منها.

### القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 48 : تسوى المستحقات من الريع اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح او تاريخ الوفاة.

المادة 49 : في حالة حصول اعترافات غير تلك المتعلقة بالطابع المهني للحادث يجوز لهيئة الضمان

أصحاب عمل خلال الاثنى عشرة (12) شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث.

المادة 40 : تحدد الكفييات التي يتم وفقها تحديد الاجرة التي تعتمد أساسا لحساب الريع في حالة ما اذا لم يعمل المصاب خلال الاثنى عشرة (12) شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يحسب الريع، أيا كانت قيمة مبلغ الاجر الحقيقي على اساس اجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن الفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الاجر الوطني الادنى المضمون.

### القسم الثاني نسبة العجز

المادة 42 : تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم.

ويتم تحديد هذا الجدول بعدأخذ رأى لجنة بحسب تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

غير أنه يجوز ان تضاف الى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة العجز المصاب وظروفاته وتأهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية.

وترواح النسبة الاجتماعية ما بين ٢ و ١٥٪.

المادة 43 : في حالة حصول عاھات متعددة أو وجود عاھات سابقة تطبق القواعد الواردة في الجدول المشار اليه في المادة السابقة.

لا يجوز أن يقل مجموع الريع الذي يمنح مقليل الحادث الآخرين، وما أجرى قبل ذلك من ريع تمويلاً عن حادث أو عدة حوادث سابقة، عن الريع الذي يحسب على أساس التخفيض الاجمالي للقدرة على العمل وعلى اساس الاجر الوطني الادنى المضمون.

المادة 44 : لا يمنح أي ريع اذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط الواردة في المادة 42 أعلاه اقل من ١٥٪.

عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

**المادة 54 :** يحسب الريع المشار إليه في المادة السابقة على أساس الأجنحة المحددة في المواد من 39 إلى 44 أعلاه.

**المادة 55 :** تطبق على ريع ذوي الحقوق أحکام المواد من 30 إلى 40 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

**المادة 56 :** في حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث يستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول، يحسب على أساس ريع الهاك وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

**المادة 57 :** لا يمكن لذوى حقوق عامل أجنبي أن يتقاضوا أى تعويضة إذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطنى وقت الحادث.

يتقاضى ذوو الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض اجمالي وقدرها ثلاثة مرات المبلغ السنوى لريعيهم.

تطبق في إطار هذه المادة أحکام المادة 55 الفقرة الثانية أعلاه.

#### الفصل الرابع

#### المراجعة - انتكاس المصاب

##### القسم الأول

##### المراجعة

**المادة 58 :** يمكن أن يراجع الريع إذا اشتد عطاب المصاب أو خف.

يقتصر إجراء المراجعة على حالة حدوث تغيير فعلى في حالة المصاب وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجبن حين التطبيق.

تقدر حقوق المصاب عند تاريخ أول اثبات طبي للاشتداد أو التخفيف.

**المادة 59 :** يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر، خلال السنتين الأولىين المواليتين لتاريخ

الاجتماعي أن تدفع تسببيقات على الريع تسدد وفقا لاحکام المادة 48 أعلاه وتخصم هذه التسببيقات من مبلغ التعويضات اليومية او الريع المعترف باستحقاقها ، ولا يمكن ان يكون مبلغ هذه التسببيقات أقل من مبلغ الريع المقترن من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.

**المادة 50 :** يسدد الريع شهريا الى مستحقة في سكناه وعند حلول أجل استحقاقه.

ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تمنج تسببيقا على اول مستحق من الريع.

**المادة 51 :** يتقاضى العمال الأجانب المصايبون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض اجمالي قدرها ثلاثة مرات المبلغ السنوى لريعيهم.

لا تطبق أحکام هذه المادة على الرعايا الأجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر او معايدة دولية صادقت عليها الجزائر.

#### الفصل الثالث

#### الإدعاءات في حالة الوفاة

##### القسم الأول

##### منحة الوفاة

**المادة 52 :** اذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوى الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 48 و 49 و 50 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية.

##### القسم الثاني

##### ذوى الحقوق

**المادة 53 :** اذا أسفى حادث عن الوفاة يدفع ريع لكل من ذوى حقوق المصاب كما جاء تحديدهم في المادة 34 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 رمضان

اعلاه، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي، بمقتضى احكام هذا الباب، بيعات الامراض المهنية الناجمة عن هذه الاعمال الا اذا صرحت لها بها قبل انتهاء اجل يعدد ضمن جدول.

المادة ٥٨ : تحسباً لتمديد اجدادول ومراجعتها وكذا لاققاء الامراض المهنية يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه طبعاً مهنياً.

تعدد شرط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٥٩ : يتعمّن على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الامراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولتفتيش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمديرين الولائي للصحة، والهيئات المكلفة بالنظافة والامن.

يمكن أن يتم اثبات عدم التصريح من طرف سعش العمل أو الموظف الذي يشمل وظائفه وهو ملزم باطلاق الهيئات المنصوص عليها في الفقرة اعلاه او عون من هيئة الضمان الاجتماعي .

تعدد شرط وكيفيات تطبيق هذا المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٦٠ : تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الامراض المهنية مع مراعاة احكام المادتين ٧٢ و ٧٣ ادناء.

المادة ٦١ : يلحق تاريخ المعاينة الاولى للمرض المهني بتاريخ وفوع الحادث.

يجب على التصريح بكل مرض مهني يطلب بعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة ادنها خمسة عشر (١٥) يوماً واقصاها ثلاثة (٣) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الاولى للمرض.

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التمييزات الاجتماعية .

الشفاء او جبر الجرح، وبعد انقضاء هاتين السنين لا يمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة الا بعد مرور فترة مدتتها سنة بين المرة والآخرى، وتبقى هذه الاجال سارية حتى لو تم الامر بصلاح طبيعى.

. المادة ٦٠ : اذا توفى المصاب على اثر عواقب الحادث، يحق لذوى حقوقه ان يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة.

المادة ٦٢ : تحدد شروط تطبيق هذا القسم فيما يتعلق بالمراقبة الطبية التي يلزم المصاب بالخضوع لها، عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني انتكاس المصاب

المادة ٦٣ : عند انتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة الى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد ام لا، هيئة الضمان الاجتماعي في أمر التكفل بتداعيات الانتكاس.

وتطبق على هذه الحالة احكام المادة ٦٣ اعلاه.

## الباب الرابع الامراض المهنية

المادة ٦٤ : تعتبر كامراض مهنية كل امراض التسمم والتعرق والاعتلال التي تعزى الى مصدر او يأهيل مهني خاص.

المادة ٦٤ : تحدد قائمة الامراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الاشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الاعمال يسوجب التلقييم

المادة ٦٥ : يمكن ان تراجع وتنتمم هذه القوائم وفقاً لنفس الشرط والاشكال المنصوص عليها في المادة ٦٤ اعلاه.

المادة ٦٦ : يتم اعداد القوائم المنصوصة عليها في المادة ٦٤ اعلاه بمد اخذ رأى لجنة ملائمة بالامراض المهنية يحدد تشكيلاها عن طريق التنظيم.

المادة ٦٧ : اعتباراً من تاريخ انتهاء تعويض العامل للموامل الضارة المقيدة في الجدول المذكور

٨٣ - II المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

### الباب السابع التسهيل

المادة ٨١ : تسهيل المعاشر المنصوص عليهما في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون رقم ٨٣ - II المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

### الباب الثامن أحكام مختلفة

المادة ٨٢ : يبطل العمل بنظم حوادث العمل والامراض المهنية الجارى بها العمل فى تاريخ دخول احكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة ٨٣ : تطبق احكام المواد ٥٩ و ٨٣ و ٦٢ و ٦٤ و المادة ٩٧ من القانون رقم ٨٣ - II المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٨٤ : يعاد تقدير قيمة الريع الممنوحة بمقتضى هذا القانون وفقا لنفس الشروط التي يعاد وفقها تقدير قيمة معاشات العجز المترتبة على التأمينات الاجتماعية.

اذا انشأت حوادث متعاقبة الحق في عدة ريع يعاد تقدير قيمة كل ريع طبقا للاحكم التي سبق ذكرها.

المادة ٨٥ : تكفل مصاريف تنقل المصاب او مرافقه اذا ما اقتضى الانصر ذلك حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم في حالة استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي او طبيب خبير او عندما يجب تقديم العلاج في موسسة صحية غير التي توجد في مقرا اقامته.

المادة ٨٦ : تحدد الاحكام الخاصة التي تطبق على حوادث العمل التي تطرأ في الخارج عن طريق التنظيم.

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي ارسال نسخة من التصريح على الفور الى مفتش العمل.

المادة ٧٢ : يمكن النص على أحكام خاصة لتطبيق هذا القانون على بعض الامراض المهنية عن طريق التنظيم.

### الباب الخامس الوقاية

المادة ٧٣ : تكلف هيئة الضمان الاجتماعي بالاتصال مع الهيئات الاخرى المختصة في هذا المجال، بالعمل على النهوض بسياسة للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

المادة ٧٤ : تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة السابقة تسيير صندوق للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية يخصص لضمان تمويل أعمال الوقاية.

المادة ٧٥ : تحدد نصوص تنظيمية شروط تطبيق هذا الباب.

### الباب السادس التمويل

المادة ٧٦ : تمول الاداءات التي نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحمله كلية صاحب العمل لا غير.

تعدد نسبة قسط الاشتراك بموجب مرسوم.

المادة ٧٧ : يمكن في مرحلة انتقالية أن تختلف هذه النسبة في القطاع الفلاحي الاشتراكى كما تكون عليه في غيره.

المادة ٧٨ : يحدد مبلغ وكيفيات دفع القسط من الاشتراك فيما يخص بعض فئات العمل بموجب مرسوم.

المادة ٧٩ : يمول صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية بقسط من الاشتراكات، وذلك وفقا لشروط تعدد عن طريق التنظيم.

المادة ٨٠ : تطبق على هذه المادة أحكام المادتين ٧٥,٧٤ الفقرتين الاولى والثانية من القانون رقم

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 21 المؤرخ في رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

### **الباب الاول أحكام تمهيدية**

**المادة الاولى :** يهدف هذا القانون الى تحديد الالتزامات الملقة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

**المادة 2 :** ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التي يتحملها أصحاب العمل المستفدون من الضمان الاجتماعي.

**المادة 3 :** يعتبر ك أصحاب عمل مكلفين الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يستخدمون عاملًا واحدًا او اكثرا اي كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها، وشكلها كما هي محددة في القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

**المادة 4 :** يعتبر كذلك أصحاب عمل، الخواص الذين يستخدمون اشخاصا لحسابهم الخاص كالخدم بالبيوت او السوق او الشفقات او الخيارات او الغسالات او المرضيات.

يمكن اتمام قائمة المستفيدين المذكورين في الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

**المادة 5 :** يخضع لاحكام هذا القانون العمال غير الاجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

### **الباب الثاني التصريح بالنشاط**

**المادة 6 :** يتعين على كل صاحب عمل ان يوجه الى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة اقل مهما تصريحها بالنشاط في ظرف (10) أيام التالية للشرع في النشاط.

### **الباب التاسع أحكام ختامية**

**المادة 87 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسم.

**المادة 88 :** تستمد الاحكام المتعلقة بال العسكريين والملحقين بهم فيما يخص حوادث العمل والامراض المهنية من هذا القانون.

**المادة 89 :** تلغي كل الاحكام المغالفة لهذا القانون.

**المادة 90 :** يدخل هذا القانون حيز التطبيق بتاريخ أول يناير سنة 1984.

**المادة 91 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 154 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1403 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولا سيما المواد 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 246 و 247 و 248 و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 321 و 322 و 323 و 324 و 325 و 326 و 327 و 328 و 329 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 349 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 و 413 و 414 و 415 و 416 و 417 و 418 و 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 453 و 454 و 455 و 456 و 457 و 458 و 459 و 460 و 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 و 467 و 468 و 469 و 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 486 و 487 و 488 و 489 و 490 و 491 و 492 و 493 و 494 و 495 و 496 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 502 و 503 و 504 و 505 و 506 و 507 و 508 و 509 و 510 و 511 و 512 و 513 و 514 و 515 و 516 و 517 و 518 و 519 و 520 و 521 و 522 و 523 و 524 و 525 و 526 و 527 و 528 و 529 و 530 و 531 و 532 و 533 و 534 و 535 و 536 و 537 و 538 و 539 و 540 و 541 و 542 و 543 و 544 و 545 و 546 و 547 و 548 و 549 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 555 و 556 و 557 و 558 و 559 و 560 و 561 و 562 و 563 و 564 و 565 و 566 و 567 و 568 و 569 و 561 و 562 و 563 و 564 و 565 و 566 و 567 و 568 و 569 و 570 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 576 و 577 و 578 و 579 و 580 و 581 و 582 و 583 و 584 و 585 و 586 و 587 و 588 و 589 و 5810 و 5811 و 5812 و 5813 و 5814 و 5815 و 5816 و 5817 و 5818 و 5819 و 5820 و 5821 و 5822 و 5823 و 5824 و 5825 و 5826 و 5827 و 5828 و 5829 و 5830 و 5831 و 5832 و 5833 و 5834 و 5835 و 5836 و 5837 و 5838 و 5839 و 58310 و 58311 و 58312 و 58313 و 58314 و 58315 و 58316 و 58317 و 58318 و 58319 و 58320 و 58321 و 58322 و 58323 و 58324 و 58325 و 58326 و 58327 و 58328 و 58329 و 58330 و 58331 و 58332 و 58333 و 58334 و 58335 و 58336 و 58337 و 58338 و 58339 و 583310 و 583311 و 583312 و 583313 و 583314 و 583315 و 583316 و 583317 و 583318 و 583319 و 583320 و 583321 و 583322 و 583323 و 583324 و 583325 و 583326 و 583327 و 583328 و 583329 و 583330 و 583331 و 583332 و 583333 و 583334 و 583335 و 583336 و 583337 و 583338 و 583339 و 5833310 و 5833311 و 5833312 و 5833313 و 5833314 و 5833315 و 5833316 و 5833317 و 5833318 و 5833319 و 5833320 و 5833321 و 5833322 و 5833323 و 5833324 و 5833325 و 5833326 و 5833327 و 5833328 و 5833329 و 5833330 و 5833331 و 5833332 و 5833333 و 5833334 و 5833335 و 5833336 و 5833337 و 5833338 و 5833339 و 58333310 و 58333311 و 58333312 و 58333313 و 58333314 و 58333315 و 58333316 و 58333317 و 58333318 و 58333319 و 58333320 و 58333321 و 58333322 و 58333323 و 58333324 و 58333325 و 58333326 و 58333327 و 58333328 و 58333329 و 58333330 و 58333331 و 58333332 و 58333333 و 58333334 و 58333335 و 58333336 و 58333337 و 58333338 و 58333339 و 583333310 و 583333311 و 583333312 و 583333313 و 583333314 و 583333315 و 583333316 و 583333317 و 583333318 و 583333319 و 583333320 و 583333321 و 583333322 و 583333323 و 583333324 و 583333325 و 583333326 و 583333327 و 583333328 و 583333329 و 583333330 و 583333331 و 583333332 و 583333333 و 583333334 و 583333335 و 583333336 و 583333337 و 583333338 و 583333339 و 5833333310 و 5833333311 و 5833333312 و 5833333313 و 5833333314 و 5833333315 و 5833333316 و 5833333317 و 5833333318 و 5833333319 و 5833333320 و 5833333321 و 5833333322 و 5833333323 و 5833333324 و 5833333325 و 5833333326 و 5833333327 و 5833333328 و 5833333329 و 5833333330 و 5833333331 و 5833333332 و 5833333333 و 5833333334 و 5833333335 و 5833333336 و 5833333337 و 5833333338 و 5833333339 و 58333333310 و 58333333311 و 58333333312 و 58333333313 و 58333333314 و 58333333315 و 58333333316 و 58333333317 و 58333333318 و 58333333319 و 58333333320 و 58333333321 و 58333333322 و 58333333323 و 58333333324 و 58333333325 و 58333333326 و 58333333327 و 58333333328 و 58333333329 و 58333333330 و 58333333331 و 58333333332 و 58333333333 و 58333333334 و 58333333335 و 58333333336 و 58333333337 و 58333333338 و 58333333339 و 583333333310 و 583333333311 و 583333333312 و 583333333313 و 583333333314 و 583333333315 و 583333333316 و 583333333317 و 583333333318 و 583333333319 و 583333333320 و 583333333321 و 583333333322 و 583333333323 و 583333333324 و 583333333325 و 583333333326 و 583333333327 و 583333333328 و 583333333329 و 583333333330 و 583333333331 و 583333333332 و 583333333333 و 583333333334 و 583333333335 و 583333333336 و 583333333337 و 583333333338 و 583333333339 و 5833333333310 و 5833333333311 و 5833333333312 و 5833333333313 و 5833333333314 و 5833333333315 و 5833333333316 و 5833333333317 و 5833333333318 و 5833333333319 و 5833333333320 و 5833333333321 و 5833333333322 و 5833333333323 و 5833333333324 و 5833333333325 و 5833333333326 و 5833333333327 و 5833333333328 و 5833333333329 و 5833333333330 و 5833333333331 و 5833333333332 و 5833333333333 و 5833333333334 و 5833333333335 و 5833333333336 و 5833333333337 و 5833333333338 و 5833333333339 و 58333333333310 و 58333333333311 و 58333333333312 و 58333333333313 و 58333333333314 و 58333333333315 و 58333333333316 و 58333333333317 و 58333333333318 و 58333333333319 و 58333333333320 و 58333333333321 و 58333333333322 و 58333333333323 و 58333333333324 و 58333333333325 و 58333333333326 و 58333333333327 و 58333333333328 و 58333333333329 و 58333333333330 و 58333333333331 و 58333333333332 و 58333333333333 و 58333333333334 و 58333333333335 و 58333333333336 و 58333333333337 و 58333333333338 و 58333333333339 و 583333333333310 و 583333333333311 و 583333333333312 و 583333333333313 و 583333333333314 و 583333333333315 و 583333333333316 و 583333333333317 و 583333333333318 و 583333333333319 و 583333333333320 و 583333333333321 و 583333333333322 و 583333333333323 و 583333333333324 و 583333333333325 و 583333333333326 و 583333333333327 و 583333333333328 و 583333333333329 و 583333333333330 و 583333333333331 و 583333333333332 و 583333333333333 و 583333333333334 و 583333333333335 و 583333333333336 و 583333333333337 و 583333333333338 و 583333333333339 و 5833333333333310 و 5833333333333311 و 5833333333333312 و 5833333333333313 و 5833333333333314 و 5833333333333315 و 5833333333333316 و 5833333333333317 و 5833333333333318 و 5833333333333319 و 5833333333333320 و 5833333333333321 و 5833333333333322 و 5833333333333323 و 5833333333333324 و 5833333333333325 و 5833333333333326 و 5833333333333327 و 5833333333333328 و 5833333333333329 و 5833333333333330 و 5833333333333331 و 5833333333333332 و 5833333333333333 و 5833333333333334 و 5833333333333335 و 5833333333333336 و 5833333333333337 و 5833333333333338 و 5833333333333339 و 58333333333333310 و 58333333333333311 و 58333333333333312 و 58333333333333313 و 58333333333333314 و 58333333333333315 و 58333333333333316 و 58333333333333317 و 58333333333333318 و 58333333333333319 و 58333333333333320 و 58333333333333321 و 58333333333333322 و 58333333333333323 و 58333333333333324 و 58333333333333325 و 58333333333333326 و 58333333333333327 و 58333333333333328 و 58333333333333329 و 58333333333333330 و 58333333333333331 و 58333333333333332 و 58333333333333333 و 58333333333333334 و 58333333333333335 و 58333333333333336 و 58333333333333337 و 58333333333333338 و 58333333333333339 و 583333333333333310 و 583333333333333311 و 583333333333333312 و 583333333333333313 و 583333333333333314 و 583333333333333315 و 583333333333333316 و 583333333333333317 و 583333333333333318 و 583333333333333319 و 583333333333333320 و 583333333333333321 و 583333333333333322 و 583333333333333323 و 583333333333333324 و 583333333333333325 و 583333333333333326 و 583333333333333327 و 583333333333333328 و 583333333333333329 و 583333333333333330 و 583333333333333331 و 583333333333333332 و 583333333333333333 و 583333333333333334 و 583333333333333335 و 583333333333333336 و 583333333333333337 و 583333333333333338 و 583333333333333339 و 5833333333333333310 و 5833333333333333311 و 5833333333333333312 و 5833333333333333313 و 5833333333333333314 و 5833333333333333315 و 5833333333333333316 و 5833333333333333317 و 5833333333333333318 و 5833333333333333319 و 5833333333333333320 و 5833333333333333321 و 5833333333333333322 و 5833333333333333323 و 5833333333333333324 و 5833333333333333325 و 5833333333333333326 و 5833333333333333327 و 5833333333333333328 و 5833333333333333329 و 5833333333333333330 و 5833333333333333331 و 5833333333333333332 و 5833333333333333333 و 5833333333333333334 و 5833333333333333335 و 5833333333333333336 و 5833333333333333337 و 5833333333333333338 و 5833333333333333339 و 58333333333333333310 و 58333333333333333311 و 58333333333333333312 و 58333333333333333313 و 58333333333333333314 و 58333333333333333315 و 58333333333333333316 و 58333333333333333317 و 58333333333333333318 و 58333333333333333319 و 58333333333333333320 و 58333333333333333321 و 58333333333333333322 و 58333333333333333323 و 58333333333333333324 و 58333333333333333325 و 58333333333333333326 و 58333333333333333327 و 58333333333333333328 و 58333333333333333329 و 58333333333333333330 و 58333333333333333331 و 58333333333333333332 و 58333333333333333333 و 58333333333333333334 و 58333333333333333335 و 58333333333333333336 و 58333333333333333337 و 58333333333333333338 و 58333333333333333339 و 583333333333333333310 و 583333333333333333311 و 583333333333333333312 و 583333333333333333313 و 583333333333333333314 و 583333333333333333315 و 583333333333333333316 و 583333333333333333317 و 583333333333333333318 و 583333333333333333319 و 583333333333333333320 و 583333333333333333321 و 583333333333333333322 و 583333333333333333323 و 583333333333333333324 و 583333333333333333325 و 583333333333333333326 و 583333333333333333327 و 583333333333333333328 و 583333333333333333329 و 583333333333333333330 و 58333333